

7- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب النكاح / تنمة باب النكاح 1 /بن

باز

عبدالعزیز بن باز

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجل من بضع يده عند الخامسة على اخيه وقال انها موجبة. رواه ابو داوود والنسائي ورجاله ثقات. وعن سهل ابن سعد رضي الله عنه في فسحة - [00:00:00](#)

اين؟ قال فلما فرغا من تلاعنهما قال فزدت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يدلام مسلم - [00:00:19](#)

ان قال غربها خلقكم قال فاستمتع بها رواه ابن داود والترمذي والبزار واخرجه النسائي من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قال طلقها قال لا وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت اية متلا عيني اي - [00:00:46](#)

الصلاة على قوم من ليس منهم فليست من الله ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء. ولم يدخلها او لم يدخلها الله جنته. وايما رزق - [00:01:18](#)

ولم يدخله ولم يرسل بالميزان ولم يلدنها الله الا ولم يدخلها الله جنته. وايما رجل جحد ولده. وهو ينظر اليه احتسب الله عنه وفضحه عمر على رؤوس الأولين والناصرين قال رضي الله عنه قال من اقر بولده فليس له ان ينفيه. اخرج البيهقي وهو حسن موقوف - [00:01:37](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك مني بره؟ قال نعم قال فما الوان؟ قال حمر. قال هل فيها من اوراقه؟ قال نعم. قال فاما ذلك؟ قال لعله - [00:02:13](#)

له ملك قال فلعل ابنك هذا متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض وقال في اخره ولم يرخص له في الانتفاء منه الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:02:33](#)

واله واصحابه وسلم اما ماذا؟ هذه كلها تعلق الملاحظة ينجح للاولاد الاول من وقت النعال ان يضع رجل يده على فمه وقال انها موجبة هذا في والتخويف الملائم لان قد يكون محاربا والعياذ بالله - [00:02:54](#)

فينبغي لعله ان كان كاذبا لانها موجبة يعني يقول من هذا بما حرم الله من حديث ابن سعد رضي الله عنه انه لما فرغ متاعبان يحسب ان له مصائب هذا دليل على ان يكذب عليها - [00:03:25](#)

ثم طلقها لا يلحق خطأ الاخر ولهذا قال لهم عليها من المحرمة تحريم مؤبدة ظن منه ان الصلاة حقا ولا يلحقه الصلاة ولهذا لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا - [00:03:59](#)

لان الصلاة لا قيمة لها. هذا ثمود التلاعب لانها بهذا تكون مائلة كبرى لا يلحقها صلاة ولا غيره وفي الحديث الاخر الدلالة على ان الاعمال قوم الولد ليس منهم فقد تعرضت لغضب الله - [00:04:21](#)

والواجب الحذر الرجل ان يجهد ولده ينظر اليه وان مثل هذا الوعيد الشديد الواجب على المرأة من يتقي الله عن ما زوجها او غيره من وان تصون فرجها وهكذا الرجل يجيب عليه الخير في ولده وان يحذر - [00:04:41](#)

باسباب لا تصلوا له ذلك ولهذا في حديث عمر فولده لم يكن له ان ينتشر منه والامسال يجب حفظها والحذر من اضاعته من هذه

العقيدة ان رجلا يعني يخالف لونه ولو نحره - 00:05:01

لا يفهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه قال رسول الله وهو ليس باسد وهي ليست بسودا فقال له هل لك من ابل؟ قال نعم قال فبال اهلها؟ قال حمر - 00:05:31

الذي اسود قال نعم رفعنا اخر ذلك ولعله او عنف او ما اشبه ذلك هذا فيه عندنا لون لا يوجد الولد قد يأتي على غير صلاة ابيه ولهذا ولم يرخصه للانسان منه - 00:05:50

الولد يأتي على غير شكل ابيه وامه فيحالفهما لا يجوز او يتهمها الفجور نسأل الله الجميع العافية والسلامة. نعم حديث ابن عباس في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:27

فهل هذا فيه الشأن ابن القيم رحمه الله على ان المراد انها سهلة وقف ازاحة الشهور وانك متهمة فينبغي تغريبها وعدم انشاءها قال عن حكمة الله هذا يدل على انه اذا كان عندنا تساهل يبغي تغريبه - 00:06:58

ثم بطلاقها لانها لا تؤمن لكن اذا كانت اذا كان متعلق بها شدة الصبر ويخشى ان يبغي ان يعلي الموضوع وان يجاهدها في منعها من تعاطي التساهل اما النسائي رحمه الله - 00:07:32

وانهم ما يحفظ عن عبد الله ابن عبيد ابن عمير وكل شاهدي هذا قول رحمه الله لكن لو صح يحمل على انها عندها تساؤل في السنة مثل هذا ابعادها لان - 00:07:54

لكن الانسان عنده يعني شدة مع علاجها وملاحظتها حتى كثير من اعمالها نعم ما هناك دلالة على ان ما يجوز الله جل وعلا امريكان بالصلاة حتى الصلاة الرد عليهم الصلاة فلا يجوز التوبة - 00:08:10

لكن بعض النساء فان تيسر عليها فان تيسر لا تقع فيما حرم وجوب المخالفة وجوب الصلاة نعم امر رجلا ان يضع يده على حتى المرأة كذلك فهذا الرجل من باب النصيحة - 00:08:59

نعم قال صدق طلقا كيف اودى له واحد ما المقصود بها باب الحج وباب العزة والاحداد والاستبراء وغير ذلك. عن المحور ابن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضي الله عنها نفتت - 00:10:15

بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم واذن لها فنكح رواه البخاري واصله في الصحيحين. وفي الاصل انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة يظل مسلم قال الزهري ولا ارى بأس من تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تظهر - 00:11:16

وعن عائشة رضي الله عنها قالت انه معلون. وعن الشعب فاطمة بنت رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها حكمة ولا نفقة. رواه مسلم - 00:11:46

الى وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى به اما بعد هل من الاول هذه المحور يدل على ان المرأة اذا ضاعت الحمل ولا ولو في النهاية - 00:12:13

لان الله يقول وهو ذاة الاعمال النبي صلى الله عليه وسلم اشبه انت ثم يعلمها ورأت بانها قبيلة قال جمهور اهل العلم عشر هذا امر ضعيف ليس بشيء لان الله سبحانه وتعالى يقول وولاة الرحمن - 00:12:37

مطلقة او والمؤلف المعلوم قال هذا موسى وصححه صححه ولم يكن له علم هذا يدل على ان طبعا اذا لطلب في الاخرة الجارية فان مفترض نفسها غيرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:19

يدل على ان وليس له امرأة ولا كما قال تعالى اما اذا ولا حكمة ولا تحل لنا الا بعد زوج قوله سبحانه فان طلقها حتى تمسح زوجها اخر الصلاة فطلقها اياها وهو في اليمن - 00:14:10

سبب تصديق النبي والاصح نعم لكن النظر في ليس بعلماء قد يحتاج الى قد تكون افضل له من اسباب الطلاق لها فضل هذا هذا من اسباب الطلاق كثيرة نعم ليس حبة - 00:15:11

الله رضي الله عنها فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. ولا تلبسن ثوبا مسبوها الا ثوب عقل ولا تكتحل ولا تمس طبيبا الا اذا

الا اذا ظهرت مدة من خسار. متفق عليه. وهذا لفظ مسلم - [00:16:34](#)

ولاجد داود والمسائي من من الزيادة ولا تقتضب وللنسائي ولا ولا تنتشر وعن ابن سلمة رضي الله عنها قالت جعلت على صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله - [00:17:18](#)

صلى الله عليه وسلم انه يحب الوجه بالطيب ولا بالحنة. فانه قباب كنت في ايدي فان لم تشر. قال للدبر رواه ابو داود وعنها رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد - [00:17:38](#)

سكت عينها قال لا متفق عليه هو عند جابر رضي الله عنه قال فارادت ان تجد نسلا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلة فانك فأتت عن تصدق او تفعلني معروفا. رواه مسلم - [00:18:08](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول اصحابه اما بعد فهذه بعض الاحاديث المتعلقة بالعزة والاحلال وهي مصيبة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم الا على ولا يجوز ثوبا نصبوعاصي - [00:18:43](#)

ولا تستحي ولا تستطيع الا اذا يدل على ان المرأة ليس لها الا على اقاربها ثلاثة ايام ونحو ذلك اما فلا يجوز الا في حق المرأة على زوجها كما قال الله جل وعلا - [00:19:10](#)

يعني طلاب العلم يجب عليه بين الامام والاحداث اما فلا بأس يا رسول الله كثير من الائمة فلا تجتهد لان اذا معجزة هذا الحق من اجل ولا تقل بهن وان - [00:19:43](#)

يحصل له ولهذا يا رسول الله ان امي قال لا كما اعلم في استقبال الزواج لاجله اما المطلقة اما الصلاة فلا بأس ان تستعمل تخرج بحاجاتها كما قال لكن لا تخرج حياة زوجها - [00:21:23](#)

ان هذا الحاكم والحاجة لها لحاجتها تخرجين المستشفيات ان احنا لا بأس لكن احكام الدخول من حديث نعم نعم لا تخرج الا الليلة ما في احد ادعوا لها هل في امكانها تخرج بعينها - [00:22:42](#)

خطر تخرج طعما وجود المرأة اللي وعن زوجها خرجت في طلب اعبد الله فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مكان يملكه ولا نفقة. فقال نعم - [00:24:10](#)

فلما كنت في الحجرة ناداني فقال كنت في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت به فيه اربعة اشهر وعشرة. قالت ففضى به بعد ذلك عثمان. اخرجته احمد الاربعة. وصححه الترمذي - [00:25:05](#)

وادعو لي وابن حبان والحاكم وغيرهم. وعن فاطمة بنت قالت قلت يا رسول الله ان زوجي خلطني ثلاثا واخاف اني اقتحم عليه فامرها فتحولت. رواه مسلم. وعن عمر ابن العاص رضي الله عنه قال - [00:25:25](#)

ثبتوا علينا سنة نبينا عزة من ولدي ذاته توفي عنها سيدها اربعة شهور وعشر رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واعله الانقطاع. وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:25:45](#)

انما النكران والاظهار اخرجته مالك في قصة بسند صحيح وصلى الله وسلم على رسول الله اما بعد هذه الاحاديث المتوفي عنها الا القرآن الكريم على ان عدتها اربعة اشهر عشرة - [00:26:03](#)

المتوفى عنه اما ان تكون حاملا كما قال الله جل وعلا ويقول جل وعلا ومولاه الاعمال وفي حديث على انها تنكث في بيتها العبادة الزوجة وساقيمهم فيه فما اكلت فيه حتى انتهت - [00:26:30](#)

هذا والله والحديث صحيح فالواجب على ان تبقى في البيت اما اذا ما تيسر او تخاف او ما اشبه ذلك والا من اراد المتوفى عليه لهذا حديث فاطمة مطلقة يعني اين خلقت له - [00:27:01](#)

الاخيرة ثم قال رسول الله ولا في بيت المسلمين طلقت اعددها النساء اما يمن الله عليه لان الله قال لا يخرجون من بيوتهم ولا ياخذون الا هذي مطلقة واتقوا الله وربكم - [00:27:41](#)

ثم خلق العزة وهي منطلق واحدة لعل الله اما ننقل الى اهلها قبل مكان اخر الله الله عائشة رضي الله عنها وفي حديث الدلالة على دل على ان عمل لا يستجيبوا عنه - [00:28:45](#)

ومنها ما صلى الله عليه وسلم انما الايمان من اجل البصر لا لا حزام احد هذا حديث ضعيف رضي الله عنه اسمحوا لي بهذا سماع الله قالوا انها الى كل الامر - [00:29:29](#)

امراً بالصوت الذي الثانية بعد الحيضة الاولى هاتان ثم الصحف الثانية الا رحمة طبعاً وهذا قول جماعة من اهل العلم الله جماعة والقول الثاني ان العطاء هي ثياب الخلق وقال - [00:30:12](#)

رضي الله عنه وعن عمر يعني وجماعة من اصحابه وقاله جمع اخر من الصحابة وهذا هو الصواب فاذا ثابتة رضي الله عنه همه وبعد زوجها مما تنصحه عن الاذان من خلقها - [00:30:46](#)

مع تحلمه الذي اخذه منه اما اني اقول اجمال ستة منها لا اما قوله سبحانه فان طلقها فلا تشغله الناس حتى لماذا الا بالمرور ثم ثم نزل لها ايضاً سفرة - [00:31:23](#)

نسبية اما اذا كان هذا مصاب نعم المقصود به سكن قسماً الزوج هل هو السكن الاصل حتى لو كان توفي مثلاً في الرياض والسكن في جدة انها من باب اللحية بقيت فيه عدة حتى - [00:32:35](#)

القلب من كل زوجها اذا كان هذا اما اذا كانت حرمها عليه لها ان تشهد لها من قال لا قال ثم قال تريد التأكيد ثم ما جد ثم ماذا تحصل عليه - [00:34:01](#)

اما نبني الشارع نعم يا شيخ كيف كان للولد يدل على هذا ايش كانت مطلقة العلماء على العالم الله عليك يا شيخ لو ما صرح بالصلاة تركناهم او هذا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال وعزتها حيضتان رواه واخرجه مرفوعاً - [00:34:49](#)

وان امرأته واخذه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم وقال وقد حققنا على اضعافه هذا حزب امرئ يؤمن بالله. اخرجته ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان - [00:35:46](#)

وحسنه البزار وعن عمر رضي الله عنه ثم واربعة اشهر وعشرة اخرجته مالك والشافعي. وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:36:16](#)

هذا اللي هو اصحابه اما بعد هل من عمر من بعد النهار بعض العمل وعلى خيرها وهكذا ما رواه احمد الجماعة عن عائشة الموضوع عائشة لان الاب هذا قال جل وعلا - [00:36:51](#)

فعليه المسلم من العذاب وهذا من زوجها وطلاقهم وحديث ثابت يدل على انه لا يجوز للمسلم ان يتوبوا الى الحامل ولا حتى حاملاً لقوله صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:37:23](#)

فانه فليس له وطهان والاعمال الحرة فنعملها فلا تنسى فلا يحل نكاحها كثر الحمل يجب اما العمل في العمل المبروك او اشتراها من سيدها وهي حامل فانها لا تترك فكفره - [00:38:27](#)

وما جاء بمعنى والحديث كما في حديث عمر رضي الله عنه قال والذين ذهبوا فاذا اما اذا كانت المدة طالها الهلاك قد كسب العلماء انه قالوا قال بعضهم ينهض فيها ولكن نسعى الى - [00:39:04](#)

انما القضية اذا زاد الاربعة سنين سنة او سنتين خمسمية ستين زادت احتياطاته مثل هذه ثم يأمرها بعيداً انا الان او في فرح قوم او ما اشبه لهم من رجولة - [00:39:50](#)

من الوجوه التي فيها غالب الظن انه ميت فانه الراحمين هم عباد الله العزة ثم الزواج هذا اذا كان غالب ثلاث اربع سنين ثم اذا كان غالب السلامة ثم يجتهد ويتحرى ويجتهد في ذلك - [00:40:17](#)

المفعول الذي غالبهم عليه هذا طفل عبدالعزيز او وما اشبه الاجماع انه مات فان وجدت اما اذا كان غالبه فانه اهل السنة ثم نعم معناها مم تضع المرأة لستة اشهر - [00:40:47](#)

هو الحمل الاول او للثاني وان كان من الحرة في مغلق الاحكام. مم الامر على النص من خلال من امام ما فائدة العدة عفوا اربعة سنوات ذلك دجاجة دجاجة والاحتياط واعمل الشرع - [00:41:59](#)

قد تكون المرأة هل يجب على من دون البلوغ هل يجب على من دون القلوب الذي لم يبلغ الصلاة هل يصرف على الله اسم القديم

والصانع صحة الحديث ان الله صانع وكل صانع وصانع نعم - 00:43:03

ان كان عنده حرة ان يجمع الامام ما فيقول لمن كان عنده حب وصية حرة ليل ونهار وذهبوا اجمعين. وذلك ان يأخذ الامل. نعم نعم

ثم علينا ثم مات هذا الرجل وورث لها خمسة من ابنائه - 00:43:46

لأنهم الامراة جاء قبر للمرأة نعم اذا جاء اذا توفي رجل ان امراة وجاء قبر فانساها المرأة في امريكا - 00:44:38